



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٤ م

الآداب .. فتوى

(لمس المرأة الميتة من غير المحارم) فتوى رقم (٦٧٤٤)

سائل يقول:

هل يجوز للشخص أن يُسَلِّمَ على المرأة الميتة وليست من محارمه؟

الجواب:

لا يجوز له لمسها؛ فحُرْمَتُهَا مِيتَةٌ كَحُرْمَتِهَا حَيَّةً، وَأَيْضًا الشَّيْطَانُ وَالشَّهْوَةُ تُزِينُ لِلْإِنْسَانِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتْ مِيتَةً، وَلَوْ كَبِيرَةً فِي السِّنِّ، فَتَأْتِي الرِّغْبَةُ وَاللَّذَّةُ.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو الْيَمَانِ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590